والاشكال انما يتحقق الاشتباه حال الولادة اما اشتباهه من الابتداء واما بعده لانا قلنا ان وقع الاشتباه بالمتعارف
فالحكم للمبال لان منفعة الالة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة من تلك الالة وما
يحدث بعد ذلك فان بال من الة الرجال فهو ذكر والالة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من الة النساء
فهو انثى والالة الاخرى كثؤلول في البدن روي ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكام العرب في الجاهلية
وقد دفع اليه هذه الحادثة فتحير وكانوا يقولون هو رجل وامراة فلم يقبلوه فدخل بيته للاستراحة و…
على فراشه ولم ياخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال
واتبع المبال … وحكم المبال اي احصل حالا يخرج … فهو حكم جاهلي فقد قرره النبي
صلى الله عليه وسلم على ما رواه محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلوة
والسلام لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول … عن علي وجابر رضي الله
عنهما وعن قتادة وسعيد بن المسيب فان كان يبول من الالتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا
لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا
قام رجل بينة على نكاح امراة فقضى له بها ثم اقام اخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود
فحكم له به ثم ادعاه اخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رحمه
الله لا علم لي بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة رحمه الله ذلك على
ابي يوسف رحمه الله وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا
بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا معرة في ذلك على ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه
واذا بلغ صاحب الالتين فلا بد ان يزول الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او نبتت له لحية او احتلم
كاحتلام الرجال فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامع او
ظهر به حمل او نزل في ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول
فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلم غيره ثم قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي في
كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية واذا امنى بفرج الرجال وبال
وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل

الانثى واذا احتمل بعارض واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال او النساء يقبل
قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق
جدا وان وقع الاشتباه بعد ان بال منهما جميعا فقد قال محمد رحمه الله وعندنا والخنثى المشكل سواء والمراد انه ما
يبق اي لم يدرك فيستبين حاله بنبات اللحية او نهود الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث
فجعل المصنف له فصلا على حدة ومن جملة قوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى اعني اسوأ
الحالين عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه يعني عند محمد وعند ابي يوسف في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم
وعليه الفتوى عندنا فان قيل لما ذا لم تقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا نصيب الانثى قد يكون اكثر من نصيب
الذكر كما في اولاد الام وقد تحرم عنه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسألة من
ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلاثة وللام سدسها وهو واحد ولولد
الام سدس اخر وبقي واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا لاب
تعول المسألة الى ثمانية ثلاثة للزوج وواحد للام وواحد اخر للاخت لام وثلاثة اخرى للخنثى
لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلاثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان ما
فائدة تفسيره اقل النصيب باسوأ الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوأ حالي
الذكورة والانوثة لا نسبة الا ما علينا فيما اذا كان الخنثى يورث في احدى الحالين ويحرم في الاخرى
كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل
ذكرا لم يكن له شيء فلو اريد باقل النصيبين اسوأ الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه لما جعل
ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابا وبنتا وخنثى للخنثى ههنا نصيب بنت لانه مستحق اي معلوم
ثبوته على التقديرين ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك وعند عامر بن
الشعبي وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة … رحمه الله كتاب …
… الشعبي انه … مولود … كما سبق ذكره فله نصف حظ الذكر ونصف
حظ الانثى بناء على المنازعة … فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون انك
انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين اذ لا يمكن ترجيح احدهما على الاخر